198143 ـ هل تطالب بعد إسلامها الذين كانوا أصحابها في الجاهلية بإزالة صورها التي لها على الفيسبوك ؟

السؤال

أسلمت امرأة ، ولها أصدقاء غير مسلمين بما في ذلك الرجال ، ولديهم العديد من الصور لها في الفيسبوك ، قبل أن تسلم ، عندما كان عمرها مابين 15–16. فهل هي في حاجة للتواصل مع من يحتفظون بصور لها ، والتوضيح لهم أنها أصبحت مسلمة وتطلب منهم إزالة الصور؟ أم إن ذلك جزء مما يغفر لها من الجاهلية ؟ وإذا احتاجت لمحاولة سحب الصور، أينبغي أن تطلب أيضا الحصول على صور نشرت من قبل بعض الرجال منذ سنوات عديدة ؟ إذا طلبت منهم إزالة الصور، فسيعيدون النظر في صورها ورؤيتها دون حجاب ، وهى لا تعتقد أنهم سينظرون لهذه الصور بعد الآن .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

اعلمي أيتها الأخت المسلمة أن الإسلام يهدم ما كان قبله من الذنوب ، وأن التوبة تهدم ما كان قبلها .

قال الله تعالى : (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) الأنفال/ 38 .

قال ابن كثير رحمه الله :

" يَقُولُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا أَيْ عَمَّا هُمْ فِيهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْمُشَاقَّةِ وَالْعِنَادِ وَيَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَالطَّاعَةِ وَالْإِنَابَةِ يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ أَيْ مِنْ كُفْرِهِمْ ، وَذُنُوبِهِمْ وَخَطَايَاهُمْ " انتهى من"تفسير ابن كثير" (4/ 48) .

وروى البخاري (6921) ومسلم (120) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ : (مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلاَمِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلاَمِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ) .

قال النووي رحمه الله :

" الْمُرَاد بِالْإِحْسَانِ هُنَا الدُّخُول فِي الْإِسْلَام بِالظَّاهِرِ وَالْبَاطِن جَمِيعًا , وَأَنْ يَكُون مُسْلِمًا حَقِيقِيًّا : فَهَذَا يُغْفَر لَهُ مَا سَلَف فِي الْكُفْر بِنَصِّ الْقُرْآن الْعَزِيز وَالْحَدِيث الصَّحِيح : (الْإِسْلَام يَهْدِم مَا قَبْله) رواه مسلم (121) وَبِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ " انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" وَكَمَا أَنَّ الْإِسْلَامَ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ ، فَالتَّوْبَةُ تَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهَا " انتهى من "مجموع الفتاوى" (22 /12) .

ثانيا :

الذي أسلم أو تاب من الذنوب : إنما يكلف بإصلاح ما يمكن إصلاحه ، مما سلف منه من الأعمال ؛ وهذه الصورة السابقة ، لا تؤاخذ بها صاحبتها الآن ، إن شاء الله ، ما دامت قد انتهت عن ذلك العمل المحرم ، لكن كل ما عليها أن تزيل ما يمكنها إزالته منها بنفسها .

وأما التواصل مع هؤلاء الذين كانت تصاحبهم قبل إسلامها ، وطلب إزالة الصور منهم ، فهذا بحسب المصلحة ، وما يغلب على ظنها ؛ فمن علمت من حاله منهم أنه يستجيب لذلك ، ويحترم خصوصياتها : فلها أن تطلب منه ذلك ، ومن غلب على ظنها أنه لا يحترم ذلك ، أو ربما زاد في عناده ، أو اعتنائه بصورها : فإنها لا تطلب ذلك منه .

وإذا غلب على ظنها ـ حسب ما تعرفه من أحوالهم ـ أنهم لن ينشغلوا بعد أن هجرتهم وتركتهم بصورها ولن يعيروها اهتماما ، فالأولى لها السكوت ، وترك ذلك للنسيان .

ينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (46505) ، (150630) .

والله تعالى أعلم .